القرار عدد 108
الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014
في الملف التجاري عدد 2012/1/3/572

طعن بالزور الفرعي – شهادة التسليم – دعوى الزور الأصلي – تأجيل النظر في الزور الفرعي إلى حين بت المحكمة الزجرية في الزور الأصلي.

صرف النظر عن طلب الزور الفرعي من طرف المحكمة بعلة "إن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى زور أصلية" دون مراعاة أن دعوى الزور الفرعي هي وسيلة خول بمقتضاها الفصل 92 من ق.م.م لأحد الأطراف إمكانية الطعن أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات التي يدلي بها خصمه ويرى أنها مزورة دون تمييز بين الوثائق الرسمية أو العرفية، وإن أقيمت إلى جانبها دعوى أصلية بالزور أمام المحكمة الزجرية فإنه يتوجب على القضاء المدني أن يؤجل النظر في دعوى الزور الفرعي إلى أن تصدر المحكمة الزجرية حكمها كما ينص على ذلك الفصل 102 من ق.م.م، فتكون بمنحاها المذكور قد خرقت الفصل 92 من ق.م.م الذي ليس من بين مقتضياته ما ينص على أن الوثائق الرسمية غير خاضعة للطعن بالزور الفرعي.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق ملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 2012/534 وتاريخ 2012/01/30 في الملف عدد 10/2011/1288، أن المطلوب احمد (ل) صاحب محطة البنزين تقدم بمقال لتجارية البيضاء عرض فيه أنه كان يقوم بتزويد الطالبة شركة النقل بكميات من الكازوال وزيت المحرك، فتخلد بذمتها مبلغ 735.505.70 درهما امتنعت عن أدائه رغم توصلها بإنذار، ملتمسا الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور والفوائد القانونية مع تعويض عن المطل قدره 73550.80 درهما. وبعد تنصيب قيم في حق المدعى عليها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بأدائها للمدعي المبلغ المطلوب مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويضا قدره 30.000,00 درهم. استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م وما يليه والفصل 359 من نفس القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنها وصولا للقول بأن

استئنافها كان داخل الأجل التمست فتح مسطرة الزور الفرعي بخصوص شهادة التسليم المحررة من قبل العون القضائي لخناتي حمو الحاملة لتاريخ التبليغ 21 فبراير 2005 موضوع ملف التبليغ عدد 2005/261 والبحث في زورية عبارة "إن التبليغ تم بواسطة حسب تصريحه مسؤولا بالشركة"، غير أن المحكمة قررت صرف النظر عن طلب الطعن بالزور الفرعي "بعلة أن شهادة التسليم تعتبر وثيقة رسمية ويجب أن تكون محل طعن أصلي بالزور" في حين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م وما يليه فإن جميع المستندات قابلة للطعن بالزور الفرعي ولا وجود لآي تمييز بين الوثائق الرسمية أو العرفية في خضوعها للطعن المذكور مما يتعين نقض قرارها.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرفت النظر عن طلب الزور الفرعي بعلة "إن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى زور أصلية" دون مراعاة أن دعوى الزور الفرعي هي وسيلة خول بمقتضاها الفصل 92 من ق.م.م لأحد الأطراف إمكانية الطعن أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات التي يدلي بها خصمه و يرى أنها مزورة دون تمييز بين الوثائق الرسمية أو العرفية، وإن أقيمت إلى جانبها دعوى أصلية بالزور أمام المحكمة الزجرية فانه يتوجب على القضاء المدني أن يؤجل النظر في دعوى الزور الفرعي إلى أن تصدر المحكمة الزجرية حكمها كما ينص على ذلك الفصل 102 من ق.م.م، فتكون بمنحاها المذكور قد خرقت الفصل 92 من ق.م.م الذي ليس من بين مقتضياته ما ينص على أن الوثائق الرسمية غير خاضعة للطعن بالزور الفرعي، وبذلك أتى قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي – **المقرر** : السيد احمد بنزاكور – **المحامي العام** : السيد السعيد سعداوي.